الكفاية والمصفى وفي الشرع اسم لما ذكر في الكتاب هو من لا يصل الى النساء او يصل
الى الثيب دون الابكار وذلك بسبب مرض او ضعف في خلقته او لكبر سنه او
لسبب السحر التاخيذ وهو حبس بسحر سواحر فالمسحور عنين في حق من لا يصل اليها
لفوات المقصود كذا في الكفاية والمصفى فان وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال الجب
القطع والمجبوب مقطوع الذكر والخصيتين اي اذا وجدت المرأة زوجها
مجبوبا فرق بينهما في الحال اى اذا طلبت وقيد بقوله وجدت ليعلم انها اذا
علمت حاله قبل ذلك ورضيت لا يكون لها طلب التفريق وانما يفرق في الحال
لانه لا فائدة في التعجيل لعدم رجاء الوصول واجل سنة لو عنينا او خصيا اي
واذا كان الزوج عنينا او خصيا اجله الحاكم هكذا انقل عن عمر وعلي رضي الله
عنهما وابن مسعود ولان الحق ثابت لها في الوطي ويحتمل ان يكون الامتناع لعلة
معترضة ويحتمل ان يكون لآفة اصلية فلا بد من مدة معرفة لذلك فقدرناها
بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة وهذه الفصول مشتملة على الرطوبة
واليبوسة والحرارة والبرودة فعسى يوافق فصل منها طبيعته فيزول ما به من العلة
باعتدال الطبع فان وطئ فيها والا بانت بالتفريق ان طلبت اي وان وطي في
المدة فهو المطلوب والا بانت بتفريق الحاكم ان طلبت المرأة ذلك لانه اذا لم
يصل اليها في هذه الفصول علم انه بآفة اصلية ففات الامساك بالمعروف
ووجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب الحاكم منابه ففرق بينهما وشرط
طلبها لان التفريق حقها وتلك الفرقة تطليقة بائنة عندنا وفسخ عند الشافعي
فلو قال وطئت وانكرت وقلن هي بكر خيرت اي واذا اجل العنين سنة
وقال قد جامعتها وانكرت ونظرت اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت
لان شهادتهن تايدت بمؤيد وهي البكارة اصل فيهن فحينئذ يثبت بقولهن
وان كانت ثيبا صدق بحلفه اي فان كانت ثيبا في الاصل فالقول قوله مع
يمينه لانه منكر ثبوت حق الفرقة معنى وان كانت هي منكرة للوصول صورة اذ

لا عبرة للصورة وهذا كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله لانه منكر معنى
وان كان مدعيا صورة كذا في الكفاية فالحاصل ان الاراءة للنساء يكون مرتين مرة
قبل الاجل ومرة بعد الاجل للخبر ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع
في فرجها صغيرة بيض من بيض الدجاجة فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر
وقيل ان يبول على الجدار فبكر والا فثيب ثم المعتبر في التاجيل هو السنة
القمرية دون الشمسية والشمسية تزيد على القمرية باحد عشر يوما وجزء
من يوم كذا في الكفاية وشرح الوقاية وان اختارته بطل حقها اي فان
اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لانها رضيت ببطلان حقها
لكن اذا وجدت زوجها عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل وكذا لو رفعت
الامر الى القاضي واجله سنة ولم تخاصم بعد مضي الاجل لانها لا تقدر
على الخصومة في كل وقت ولان ذا قد يكون للتجربة والامتحان لا للرضا ولو
وطئها مرة ثم عجز لا خيار لها وكذلك لو لم يكن ماء ويجامعها ولم ينزل
لا يكون حق الخصومة وكذا اذا فرق بينهما بعد الوصول فتزوجها فعجز فلا
خيار لها كذا في الكفاية ولم يخير احدهما بعيب اى واذا كانت بالزوجة
عيب فلا خيار للزوج وقال الشافعي له ان يرده بالعيوب الخمسة وهي
الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن لانها تمنع الاستيفاء حسا وطبعا
والطبع قد تايد بالشرع لقوله عليه الصلوة والسلام فروا من المجذوم كما
فرارهم من الاسد ولنا ان فوت الاستيفاء بهذه العيوب اولى وكذلك
ان كان بالزوج عيب لا خيار لها عند الشيخين وقال محمد لها الخيار في الجنون والجذام
والبرص دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لانه يمكن من دفع
ضرره بالطلاق ولهما ان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما يثبت
في الجب والعنة لانهما يخلان بالمقصود الذي شرع النكاح لاجله وهذه العيوب
لا يخل به فافترقا كذا في الهداية ثم العدة لما كانت واجبة عقيب التفريق اورد

Copyright © King Saud University